والواجب بالنذر وغيره وكذا صلوة الجمعة
والعيد في قول في وجوب السهو سواء
وفي قول آخر لا يجب السهو في الجمعة
والعيد لئلا يقع الناس في الفتنة وهو
المختار عند المتأخرين فمن شاء صلى كبر الافتتاح
أم لا ان كان ذلك أول مرة يعيدها وان وقع مثل
ذلك كثيرا فلا يعيدها ولو شك في القيام انه كبر
للافتتاح أم لا فتذكر وطال تذكره ثم علم انه كبر
او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه
السهو والاصل في التذكر ان يمكث بمقدار
اداء ركن او واجب فاذا سكت

بعد

بعد سبحانك او بعد الفاتحة بمقدار ركن فعليه السهو
ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا او قرأ
الفاتحة فركع ساهيا او ترك الفاتحة في الاخريين
فعليه السهو ولو ترك الفاتحة عمدا فعليه السهو وكره
في ثمانية المنية ولو ترك الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية او قرأ في السورة حرفا او اكثر او قرأ
كل السورة فتذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويعيد الركوع صح
فعليه السهو لان السهو انما وجب بترك الفاتحة
في موضعها لا بقراءة السورة ولو ترك الفاتحة او
اكثرها او ترك بعض السورة او ثلث آيات
اليها وجب السهو ولو في النفل وفي القراءة

Copyright © King Saud University